

قرار رقم (132) لسنة 2022
بشأن
إلغاء إدراج أسهم شركة أجوان الخليج العقارية من بورصة الكويت للأوراق المالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (30) لسنة 2022 والمعقد بتاريخ 2022/08/17.

قرر ما يلي:

مادة أولى: يلغى إدراج أسهم شركة أجوان الخليج العقارية من بورصة الكويت للأوراق المالية اعتباراً من تاريخ 2022/08/17، وذلك استناداً لنص البند رقم (8) من المادة 4-2-1 من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، والذي ينص على التالي:

"**للهايئة إلغاء إدراج أسهم شركة المساهمة المدرجة في البورصة في أي من الحالات التالية:**

...

8. إذا رأت الهيئة أن إلغاء الإدراج ضروري لحماية المستثمرين أو لتنظيم السوق."

وذلك لوجود شك في قدرة شركة أجوان الخليج العقارية على الاستمرارية في ممارسة أعمالها، بالإضافة إلى الملاحظات الجوهرية التي تم رصدها على الشركة المذكورة، فضلاً عن وجود العديد من المنازعات القضائية وكثرة ما تم رصده من ملاحظات تؤدي إلى عدم جدوى استمرار إدراج الشركة في بورصة الكويت للأوراق المالية.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

أ. د. أحمد عبد الرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 2022/08/18.

